

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

في الشهادة أو الأمانة و سبب نزول الآية يقتضي أنه كان في الامانة فانهما استشهدا و ائتمنا لكن ائتمانهما ليس خارجا عن القياس بل حكمه ظاهر فلم يحتج فيه الى تنزيل بخلاف استشهداهما و المعثور على استحقاق الاثم ظهور بعض الوصية عند من اشتراها منهما بعد أن وجد ذكرها في الوصية و سئلا عنها فانكراها .

وقوله (من الذين استحق عليهم) يحتمل أن يكون مضمنا معنى بغى عليهم و عدى (عليهم) كما يقال في الغصب غصبت علي مالي و لهذا قيل (لشهادتنا أحق من شهادتهما و ما اعتدينا) اي كما اعتدوا ثم قوله ! 2. (! 2

وحديث ابن عباس في البخاري صريح في أن النبي صلى الله عليه و سلم حكم بمعنى ما في القرآن فرد اليمين على المدعيين بعد أن استحلف المدعى عليهم لما عثر على أنهما استحقا إثما و هو إخبار المشرين انهم اشتروا (الجام) منهما بعد قولهما ما رأينا فحلف النبي صلى الله عليه و سلم اثنين من المدعيين الأوليان و اخذ (الجام) من المشتري و سلم إلى المدعي و بطل البيع و هذا لا يكون مع إقرارهما بأنهما باعا الجام فانه لم يكن يحتاج الى يمين المدعيين لو اعترفا بانه جام الموصى و انهما